جاز المسألتان في طلاق النوازل جارية حرث من مولاها وابو مات وجدها فوطئها ويعزل عنها ثم ولدت بعد ستة
اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى اهلهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له
ان يبيعها وتشهد انها ام ولد لكن يجوز بيعها ساع بعد موته فهذا اخوتهم جنس آخر في الخصومة مع المرأة وفي غيرها وفي الفتاوى
امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن
لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد فلها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها
قال القاضي الامام هذا وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء
واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج
المنكوحة والمعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف
فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال شمس الائمة السرخسي
لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام وهو الصحيح عن محمد رحمه الله وذكر في المنتقى ان للمرأة ان لا تعمل للزوج
ولا تخبز له ولا تخدمه لكن هذا جواب الرواية وما ذكرنا جواب الفتوى للمرأة ان لا تجيز لزوجها وان لا تطبخ فان شاء
الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها
الهلاك وليس لابي هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة
او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا جلت تزال بكارتها
بالبيضة او بحرف المدس اذا لم يكن لها زوج يجامعها فيما دون الفرج ثم امرأة حامل اعترض الولد
في بطنها ولم تجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم تفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا بأس به
وان كان حيا لا نفتي به المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها
ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا بأس للتجار ان ينتفوا جنس آخر في خروج المرأة من
البيت وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت الا لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة
وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجيء اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف
في النوادر اذا كانا قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران يأذن لها زوجها في كل شهرين ونحو
وكذا لو كان لها ولد من زوج آخر على هذا وفي الفتاوى امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت
وينهاها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع
النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او
احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن و

وخرجا

وخرجا كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من
غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا
وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل وفي الفتاوى في باب الواو ان قبضت
مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج
ولا تسافر المرأة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا بأس ان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها
ومع زوج امها ولا تسافر مع ابنها المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر اما
الصغيرة التي لا تشتهى فلا بأس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمرأة في السفر الا ان يكون
مراهقا وحده بان يكون ثنتي عشر او اثنا عشر والمراهق لا يكون محرما للمرأة في السفر في ظاهر المذهب ومما يتصل بهذا في
المنتقى اذا كان الرجل وامرأته في لحاف لا بأس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا تنكشف منهما محرم وبعد
ان لا يكونا في المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته
الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل يسلم
وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والمأتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها
من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي

الفصل التاسع عشر في النفقات

وفيها نوع وجنس في نفقة ذوي الارحام قال في الاقضية
الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير بحيث يمكن من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض
النفقة وان لم يكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء وتفرض لها من
الكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالمأكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة
والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله في فرض النفقة وامره بان يعطيها لتنفق على
نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج ان ظهر
له مال فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما للعسرة
ولكن يأمرها بالاستدانة وتفسيرها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري في باب الامر
ان تحيل المرأة على الزوج بدون رضاء الزوج وقال الحاكم رحمه الله وفائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر
ترجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض
لخادمها ادنى ما تفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا تفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف لخادمين
خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى

Copyright © King Saud University